

ومنها ان تنسب سهام كل وارث
من المسألة اليها وناخذ من التركة
بتلك النسبة فالماخوذ حصته
فنسبته ثلاثة اربعة الى المسألة
رابعها مخذها ربع المائة خمسة
وسدسها ستة عشر وثلاثان في هذا
الوجه يعمل به في التركة المعروفة
وغيرها سواء كانت اجزاء على
متصلة او متفصلة وهي يدان
القيمة او مختلفها

باب ما يراد بالمشكل

اقول

90
اقول كان ينبغي ان وضع
الترجمة ان يقول باب ميراث
المشكلي المشكل والمفقود والمحل
فان الناظم ذكرها ايضا او
يفرد كل مسألة من المسائل الثلاثة
باب والمشكلي المشكل قيمان
فهي له امة الرجال والنساء
يبيعها وتسم له ثقبه يخرج منها
العقد لا تشبهه امة من الاثني
وعهد الثاني مشكل ما دام صيما
لا يتبع فاذ بلغ امكن التصاحه